

شرح نظم الذريعة في أصول الفقه - للعلامة الأشخر - 8

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد آآ اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فلا زال الكلام في مباحث الكتاب قال العلامة جمال الدين محمد بن ابي بكر الاشهر المتوفى سنة واحد وتسعين وتسعمائة - [00:00:25](#)

رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة قال فاصنع وكن ثم هو لما يفيدك فورا ولا تكرارا ما لم يرد هذا شرح في الدرس الماضي قال رحمه الله - [00:00:49](#)

وحيث من اعلى لادنى وقع فذاك امر وبعبكسه دعاء وهو من المثل التماس واقتضى النهي عن ضد له في المرتضى ان كان نفسيا بشيء عين وقيل بل للنهي قد تضمن - [00:01:13](#)

ذكرنا في الدرس الماضي تعريف الامر فما هو تعريف الامر ماذا قلنا في تعريف العمود طلبوا حصول طلبوا حصول الفعلي بالقول ممن هو ممن هو دونه صح طلب وحصول طلب وحصول الايش - [00:01:35](#)

الفعل بالقول ممن هو؟ دونه. دونه ولا يشترط فيه علو ولا استعلاء ذكرنا في الدرس الماضي هل يشترط في الامر العلو والاستعلاء او لا يشترط فمنهم من قال يشترط العلو ومنهم من قال يشترط الاستعلاء ومنهم من قال لا يشترط العلوم - [00:02:08](#)

ولا الاستعلاء. طيب هذه الاقوال الثلاثة الناظم على اي قول منها جرى قال هنا وهو وحيث من اعلى ادنى وقع فذاك امر اذا الناظم يرى ان الامر يكون من الاعلى الى الادنى - [00:02:34](#)

من الاعلى الى الادنى فهذا هو امر واضح وظاهر هذا ان الناظم رحمه الله يشترط العلو يشترط العلوم قال وحيث من اعلى لادنى وقع فذاك امر واما اذا وقع من الادنى - [00:02:58](#)

للاعلى على وبعبكسه دعاء كقول العبد مثلا رب اغفر لي فهذا دعاء قال وهو من المثل التماس اي طلب مثلي من المثل هذا يسمى التماس المراتب ثلاث طلبوا الاعلى من الادنى هذا يسمى - [00:03:20](#)

امرا الطلب الاعلى من الادنى. هذا يسمى امرا وهو على الحقيقة واما طلب الادنى من الاعلى فهو دعاء وقد يسمى امرا مجازا وطلبوا المثل من المثل هو التماس وقد يسمى امرا مجاة - [00:03:50](#)

تمام قال وحيث من اعلى لادنى وقع فذاك امر وبعبكسه دعاء وهو من المثل التماس واقتضى النهي عن ضد له في المرتضى ان كان نفسيا بشيء عين هذه مسألة مهمة - [00:04:13](#)

تبحث في اصول الفقه في باب الامر هل الامر بالشئ نهى عن ضده ام لا الامر بالشئ نهى عن ضده ام لا؟ لا بد ان نفهم هذه المسألة فهما جيدا انتبه معي - [00:04:34](#)

اه اولاً حتى نفهم هذه المسألة فان الامر تم جرى عليه كثير من الاصوليين وفقا لما قرره علماء الاشاعرة في العقيدة ان كلام الله عز وجل ينقسم الى قسمين الى كلام - [00:04:54](#)

نفسي ما معنى نفسي بالنفس ما ليس بحرف ولا قوت وكلام لفظي وهو ما كان بحرف وصوت ما كان بحرف وصوت طبعاً المقرر عند الاشاعرة اثبات الكلام النفسي دون الكلام - [00:05:21](#)

دون الكلام اللفظي اذا الامر النفسي هذا الامر النفسي هو محله النقاش في هذه المسألة هذا الامر النفسي نهى عن ضده او لا واضح؟

الامر النفسي نهى عن ضده او لا - 00:05:52

انا يعني يمكن ان ننظر بهذه الصيغة الامر اما نفسي واما لفظي امر نفسي قد يكون بشيء معين وقد يكون بشيء غير معين بشيء معين
مثل الامر بالقيام ام الامر بالكتابة اكتب - 00:06:15

الامر بشيء غير معين يعني من اشياء من عدة اشياء مثل خصال كفارة اليمين مثل خصال فدية الاذى قال الله سبحانه وتعالى فمن
كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية - 00:06:46

من صيام او صدقة او نسك هذا غير معين تمام ليس محل الكلام في المسألة في الامر النفسي بشيء غير معين. لا محل المسألة في
الامر النفسي بشيء معين. الامر النفسي بشيء معين - 00:07:04

هل هو نهى عن ضده العدمي وهل هو نهى عن ضده الوجودي ام لا؟ انتبه معي الامر قد يكون له الامر قد يكون له ضد عدم وقد
يكون له ضد - 00:07:25

وجودي مثال الامر قم ما ضد الامر هم ضده العدمي ضده العدمي عدم القيام فانا لو قلت لك قم طبعاً المقصود لو قلت لك بنفسى
يعني في النفس ها لان الكلام في الامر النفسي - 00:07:49

لو قلت قم واضح فظده العدمي عدم الكيان. ما معنى ضده العدمي اي ما ينافي الامر تماما. تمام؟ عدم القيام ضده الوجود النهي؟
نعم احسنت. النهي عن القعود الناي عن الاضطجاع - 00:08:11

واضح؟ هذا ضده ماذا الوجود الامر عن نفسي نهى عن ضده العدمي. هذا لا اشكال. هذا قطعاً لا اشكال فيه. ليس ليس الخلاف هنا
ليس الخلاف هنا اين الخلاف؟ الخلاف هنا - 00:08:35

هل الامر هل الامر بالشئ والمقصود به الامر النفسي بالشئ المعين ليس غير المعين ها نهى عن ضده الوجود ام لا؟ يعني بعبارة اخرى
هل الامر في قولي قم نهى - 00:08:56

عن القعود ام لا هل الامر في قولي قم نهى عن القعود ام لا واضح هنا السؤال هنا السؤال هل الامر في قول مثلاً اكتب الامر في قوله
اكتب نهى عن عدم الكتابة. هذا واضح لانه ضد عدم - 00:09:17

تمام لكن هل هو نهى مثلاً عن الامية واضح هذا هو محل البحث فعندنا نقول الامر بالشئ لو قلت مثلاً اسكن اسكن هل هو نهى عن
الحركة هل معنى اسكن؟ لا تتحرك - 00:09:45

هل معنى قم لا تجلس مثلاً هذا السؤال واضح؟ اه نقول الامر هل هو نهى عن ضده الوجود ام لا؟ ثلاث اقوال. القول الاول يقول الامر
بالشئ نهى عن ضده - 00:10:09

الامر والشئ نهى عن ضد الدين. يعني فقولك مثلاً قم يساوي قولك لا تجلس مثلاً قولك مثلاً اسكن يساوي قولك لا
تتحرك واضح الرأي الثاني للاصوليين يقول ان الامر - 00:10:36

بالشئ ليس نهياً عن ضده ليس نهى عن ضده ولكن يستلزمه يعني يلزم من الامر بالقيام النهى عن الجلوس. يلزم من الامر بالسكون
النهى عن الحركة قول الثالث يقول الامر - 00:10:57

بالشئ ليس نهياً عن ضده ولا يستلزمه اذا صارت عندك يا اخوان ثلاثة ثلاث اقوال. اذا نعود الى المسألة سريعاً. نقول الامر اما ان
يكون لفظياً واما ان يكون نفسياً - 00:11:23

تمام الامر اللفظي اللفظي الملفوظ تمام ليس نهياً لان صيغة الامر تختلف عن صيغة النهي. صيغة الامر افعل صيغة النهى لا تفعل. اذا
الامر اللفظي ليس نهياً عن ضده. هذا لا اشكال فيه - 00:11:47

الامر النفسي قد يكون بشئ معين وقد يكون بشئ غير معين. قلت لك بشئ غير معين مثل خصال فدية الاذى. في الحج مثل خصال
كفارة اليمين هذا ايضا ليس محل البحث فالامر هنا - 00:12:11

بالشئ ليس نهياً عن ضده الامر بشئ معين الامر النفسي بشئ معين هل هو نهى عن ضده العدمي؟ نعم نهى عن ضده العدمي هل هو
نهى عن ضده الوجودي؟ هذا محل الخلاف - 00:12:32

فعندنا ثلاثة اقوال القول الأول انه عين النهي ان الامر بالشيء عين النهي عنه القول الثاني يقول انه يستلزمه والقول الثالث يقول انه ليس عين النهي ولا يستلزمها العلامة الاشقر رحمه الله مشى على اي قول - [00:12:52](#)

على القول الاول ان النهي ان الامر بالشيء نهى ان ان الامر بشيء نهى عن ظده هو نفسه. واضح الذي جرى عليه امام الحرمين والغزالي والامام النووي وشيخ الاسلام زكريا ان الامر بالشيء - [00:13:20](#)

ليس نهيا عن ضده ولا يستلزمه. ليس نهيا عن ضده ولا يترجمه واضح؟ طيب انك تقول لي ايش الفائدة من هذا الخلاف كله؟ اقول لك اعطيك مثال لو قال مثلا - [00:13:44](#)

ان قال افتي امري فانت طالق ان خالفت امري فانت ثم قال لها مثلا لا تكلمي زيدا فكلمته يقع الطلاق او لا يقع الطلاق واضح السؤال يقع الطلاق او لا يقع الطلاق - [00:14:03](#)

طيب كيف الخلاف قال هو ان خالفت ماذا امري ثم قال لها ماذا نهى وهي ماذا فعلت؟ ارتكبت النهي كلمت زيدان يقع الطلاق او لا يقع الطلاق هي خالفت الان هي هنا خالفت الامر او خالفت النهي - [00:14:41](#)

هو قال لها ماذا لا تكلم زيدا فكلمته خالفت الامر والنهي مخالفة النهي وهو ماذا قال لها في التعليق ان خالفت امري فانت طالق؟ يقع الطلاق او لا يقع اذا قلنا ان الامر - [00:15:08](#)

بالشيء نهى عن ضده يقع ولا يقع على هذا الرأي يقع الطلاق بان الامر هو النهي هو عين النهي صح؟ ايوا اذا على هذا الرأي الذي جرى عليه الناظم تبعا لابن السبكي رحمه الله يقع الطلاق. فهمنا او لا - [00:15:28](#)

لكن على رأي من يرى ان النهي ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا يستلزمه فلا يقع طلاق وهذا هو ما قرره الامام النووي في روضة الطالبين وتبعه شيخ الاسلام زكريا الانصاري في - [00:15:50](#)

لب الاصول وشرح لب الاصول. واضح او لا؟ اذا هذه مسألة تترتب على هذا تترتب على هذا الخلاف. فهمنا؟ لكن اصبروا معي قبل ان ننتهي هذه المسألة تترتب على هذا الخلاف - [00:16:12](#)

نقول في الحقيقة هذه المسألة لا تترتب على هذا الخلاف بسبب ايه هذه المسألة لا تترتب على هذا الخلاف الاصولي صح لا تترتب لماذا لا يترتب الامر الاول لان الخلاف الاصولي كله الذي مضى - [00:16:30](#)

لان الخلاف الاصولي كله الذي مضى في ماذا بالامر النفسي وهذا ليس نفسيا وانما لفظي واضح؟ اذا نقول لا تترتبوا هذه المسألة على هذا خلاف الاصولي لانها الامر اللفظي ومحل - [00:16:57](#)

الخلاف الاصول هو الامر النفسي. هذا هذا السبب الاول امر الثاني او السبب الثاني ان هذه المسألة تمام في باب الطلاق الذي ينبني باب الطلاق ينبني على ماذا؟ على العرف - [00:17:24](#)

الظاهر وليس على القواعد الاصولية واضح ولا تمام اذا هذه المسألة لا تنبني على هذا الخلاف. والسبب ان هذه المسألة في الطلاق وهو لفظ تمام وهذا الخلاف الاصول في الامر - [00:17:55](#)

النفسي السبب الثاني ان باب الطلاق الفاظ الطلاق تنبني على ماذا على العرس الظاهر وهذه هي في قواعد الاصول في الايمان والتعليق لا نتبع فيها ما قرر في قواعد الاصول - [00:18:23](#)

وانما نتبع ما جرى به العرف واستقر واضحة ولا وبالتالي بارك الله فيك قال هنا نعود الى النظم. انظر ماذا قال قال في النظم عندك قال وحيث من اعلى لادنى وقع فذاك امر وبعكسه دعاء. وهو من المثل التماس واقتضى. واقتضى. من الذي اقتضى - [00:18:43](#)

اين الفاعل الامر تقدير الكلام واقتضى الامر النهي عن ضد الله واقتضى الامر النهي عن ضد الله ففاعل التضامن الامر قال واقتضى النهي عن ضد له في المرتضى. ما معنى قوله في المرتضى - [00:19:11](#)

اي في القول الذي ارتضيه في القول الراجح عندي. في القول المختار عندي. في المرتضى يرجح هذا القول. اي قول ان الامر يقتضي النهي عن الضد ان الامر يقتضي النهي عنه - [00:19:37](#)

الظل. هذا القول الذي يرجحه من؟ العلامة الاشهر تبع فيه من سمع فيه ابن السبكي في جمع الجوامع قلت لك والذي جرى عليه امام

الحرمين والغزالي والنووي وشيخ الاسلام زكريا الانصاري - [00:19:57](#)

ان الامر بالشئ ليس نهيا عن ضده ولا يستلزمه. نعم قال واقتضى النهي عن ضده في المرتضى. ان كان نفسيا اه يقول لك هذا البحث هذا البحث في الكلام الايش - [00:20:17](#)

النفسى ليخرج ماذا اللفظي قال ان كان نفسيا بشئ عين. يقول لك محل البحث في ماذا بالامر بشئ معين. اما الامر بشئ غير معين فخرج عن محل بحثنا. قال ان كان نفسيا بشئ عين - [00:20:37](#)

نعم اذا هذا القول الذي اختاره ان الامر بالشئ عين النهي عن ضده. فقولك قم كقولك لا كقولك لا تجلس مثلا. قولك فمثلا اسكن كقولك آ لا تتحرك واضح قال وقيل هذا اشارة الى القول الثاني - [00:20:56](#)

بل للنهي قد تضمن الى اي قول اشار بل للنهي قد تضمنت الى اي قول اشارها انا ذكرت لك كم اقوال ثلاثة وبينت لك ماذا اختار طيب الآن بقي قولان صح - [00:21:19](#)

وقال وقيل ذكر واحدا من القولين وقيل بل للنهي قد تضمن الى اية قول اشار هذا او هذا انه تضمن النهي او انه اه احسنت انه يستلزم النهي يستلزم النهي هو عبر بقوله تضمن ومراده انه يستلزم النهي ليس مراده دلالة التضمن - [00:21:45](#)

المعروفة لا بل مراده ان الامر يستلزم النهي. مراده ماذا ان الامر يستلزم ان ان الامر يستلزم النهي فذكر لك هذا القول الثاني ان الامر يستلزم النهي لكنه ليس هو عين النهي. واضح - [00:22:17](#)

قال وقيل بل للنهي قد تضمن. من الذي تضمن الامر اي ان الامر تضمن النهي. ولم يذكر لك القول الثالث ما هو القول الثالث انه ان الامر ليس اين النهي ولا - [00:22:40](#)

يستلزم في الحقيقة كان الاولى ان يذكر القول الثالث اولى من القول الثاني. لان القول الثالث قام به ائمة المذهب امام الحرمين والغزالي آ امام الحرمين والغزالي والامام النووي في الروضة - [00:23:01](#)

وقال بي شيخ الاسلام زكريا في لب الاصول. واضح والشيخ الاسلام زكريا كان عصره قريبا من عصر المؤلف شيخ الاسلام توفي في سنة تسعمية وستة وعشرين وهذا مات في - [00:23:18](#)

تسع مئة وواحد وتسعين يعني بينهما تقريبا ستين سنة. ربما وصلت مؤلفاته شيخ الاسلام زكريا الى البلاد المؤلفة في في زبيد. ولان المؤلف رحل ايضا الى مكة ربما وقف على بعض مؤلفاته. على كل حال - [00:23:34](#)

كان الاولى ان يذكر الرأي الثالث هذا لانه آ هو الذي جرى عليه ائمة المذهب. نعم قال وقيل بل للنهي قد تضمن اذا هذه المسألة واضحة وغير واضحة واضحة تمام - [00:23:51](#)

اذا نحن نقول الان انتبه معي قلنا ان اذا لو قال رجل لزوجته ان خالفت امري فانت طالق ثم قال لها ماذا لا تكلمي لا تكلمي زيتا هل هذه المسألة تنبني على هذا الخلاف - [00:24:14](#)

الصحيح انها لا تنبني عليه طيب الان نفترض مسألة فقهية ما لنا علاقة في اصول الفقه نفترض شئ فقهي هنا يقع الطلاق او لا يقع ها يقع ولا يقع لا يقع - [00:24:44](#)

لا يقع القرآن لا يقع الطلاب في هذه الزورة. طيب عكسها كيف عكسها؟ لو قال مثلا ان طالبت نهى فانت طالق ثم قال لها قومي هذا نهى او امر عمر - [00:24:59](#)

فقعدت يقع الطلاق او لا يقع ها مقتضى القياس على المسألة الاولى انه لا يقع. لكن هنا قالوا يقع لماذا هنا يقع؟ قالوا للعرف فانه في العرف تعتبر هنا قال فتنهيه - [00:25:26](#)

بخلاف السورة الاولى واضحة ولا قالوا الفرق بين هذه المسألة ان خالفتي نهى فانت طالق فقال لها قومي فقعدت ووقع الطلاق قالوا انما وقع الطلاق للعرف بينما في المسألة الاولى - [00:25:50](#)

لم يقع الطلاق لعدم جرياني العرف ان ارتكاب مخالفة بان النهي في قوله لا تكلمي زيد يعتبر مخالفة للامر. واضح؟ هنا لم يجري العرف لكن هنا جرى العرف تمام؟ وهذه المسألة ذكرها الامام النووي رحمه الله تعالى في روضة - [00:26:11](#)

الطالبين في روضة الطالبين. نعم اذا تقرر هذا ذكر الناظم رحمه الله تعالى بعد ذلك مسألة اخرى اذا الان نحن نتكلم على مبحث ماذا الأمر نريد ان نرتب المعلومات بمنحة الامر ذكر - [00:26:35](#)

واحد ما يفيد الامر وهو الوجوب غالبا صح هذا المبحث الاول ثم ذكر لك ايضا ما يفيد من غير الوجوب. يعني ما يفيد صيغة الامر غير الوجوب تمام ثم ذكر لك - [00:26:56](#)

انواع الامر وانه من اعلى الى ادنى امر حقيقي من ادنى الى اعلى دعاء لكن يسمى قد يسمى امر مجازا و من مساو الى مساو يسمى التماس. وقد يسمى امر مجازا - [00:27:18](#)

تمام ايوا وذلك في القرآن الكريم فرعون لما جاءه موسى بالايات ارني المأ ماذا تأمرون صح؟ ماذا تأمرون من اعلى رتبة؟ فرعون او هم فرعون ومع ذلك قال لهم ماذا - [00:27:38](#)

تأمرون هذا استدلال به من قال ان الامر لا يشترط فيه العلو لانهم ادنى من فرعون ومع ذلك قال لهم ماذا تأمرون ثم ذكر لك مسألة رابعة وهي هل الامر - [00:27:59](#)

بالشيء نهى عن ضده الان يذكر لك مسألة خامسة. ما هي المسألة الخامسة ان الامر بالشيء امر بمقدماته ام لا على الامر بالشيء امر بمقدماته ام لا؟ هذه مسائل يعني - [00:28:14](#)

تحتاج منك بعض التفكير معها. تمام؟ لا بأس لكن مهمة هل الامر بالشيء امر بمقدمته ام لا طيب انا عندما اقول لك الامر بالشيء امر بمقدماته بمقدماته هذه المقدمات داخلية في الشيء او خارجة عنه - [00:28:40](#)

خارجة عنه انتبه معي الامر بالشيء امر بجميع اجزائه لماذا؟ لان حقيقة الشيء تتركب من الاجزاء فالامر بالوضوء مثلا لو قلت لك او لو قال لا لنا الشارع مثلا توضؤوا - [00:29:05](#)

هذا الامر بالوضوء يتضمن امر بغسل الوجه لانه جزء من الوضوء وامر بغسل اليدين المرفقين لانه جزء من الوضوء وامر بمسح الرأس وامر بغسل الرجلين الكعبين وامر بالنية وامر بالترتيب - [00:29:32](#)

لان هذه اجزاء هذه ليست مسألتنا هذه ليست مسألتنا انما مسألتنا في الاشياء الخارجة عن ذاتي الشيء المأمور به عن حقيقة الشيء المأمور به. عن ماهية الشيء المأمور به هل الامر بالشيء امر بها او لا - [00:29:52](#)

واضح هذه الاشياء الخارجة. اذا عندنا نقول الامر بالشيء امر واحد بجميع اجزائه هذا لا اشكال فيه صح بما هو خارج عنه هذا الذي هو خارج عنه هل هو مقدور - [00:30:14](#)

لنا او غير مقدور اذا كان مقدور في تفصيل. اذا كان غير مقدور فليس مأمورا وليس مأمورا به انسان نساء هذا الامر بصلاة الجمعة امر لنا ان نوجد اربعين بان الجمعة لا تصح الا باربعين - [00:30:45](#)

واضح او لا؟ الجمعة لا تصح الا باربعين من اهل الكمال. مسلمين بالغين عقلاء احرار ذكور مستوطنين صح هل الامر باقامة الجمعة امر بتحصيل هؤلاء الاربعين هذا في الغالب ليس تحت قدرتنا - [00:31:15](#)

صح؟ اذا الامر بالشيء ليس امرا بما هو خارج عنه وليس مقدورا وليس مقدورا للعبد واضح اما اذا كان مقدورا اما اذا كان مقدورا فهذا هو محل الخلاف مثال الامر بالصلاة - [00:31:38](#)

هل هو امر بالوضوء او لا الان نريد ان ننتبه الى مسألة الامر بالصالح في قوله تعالى واقموا الصلاة ان هو امر بالوضوء ام لا قد يقول لي قائد الامر بالوضوء موجود في قوله سبحانه وتعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا - [00:32:05](#)

اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. الى اخر الآية. نقول لهم نفترض ان هذه الآية غير موجودة الان السؤال اذا كان ما في امر بالوضوء لكن جاء فقط امر بصلاة - [00:32:35](#)

هل نستفيد من الاصل بالصلاة واقموا الصلاة ان الوضوء لا بد منه ام لا؟ هنا هنا محل المسألة فهنا مثلا الامر بقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. امر بالغسل - [00:32:49](#)

الامر بالغسل يستلزم وجود الماء هل هذا الامر يفيد وجوب تحصيل الماء فاذا امكن تحصيله من بئر وجب اخراجه من البئر وان لم

يمكن تحصيله الا بشراء وجب الشراء واضح او لا؟ وان لم يمكن الا تحصيل مال للشراء الا بالعمل وجب العمل من اجل تحصيل؟
واضح او لا؟ ايوه هنا محل البحث - [00:33:10](#)

فهل الامر بالشئ نهي عن عفوا؟ هل الامر بشئ امر بمقدماته؟ انظر هذه المقدمات الان خارج عن اجزاء الوضوء الخارج عن اجزاء الصلاة تمام فالامر بالشئ هل هو امر بما هو خارج عنه - [00:33:43](#)

ومقدور لنا ام لا واضح فقال لك هنا اذا كان شرطا فهو مأمور به اذا كان شرطا فهو مأمور به. ولذلك انظر ماذا قال في البيت قال ويوجب الشرط له. ايش معنى ويوجب الشرط لهم - [00:34:06](#)

اي ان الامر يوجب الشرط للمأمور واضح الامر بالشئ يوجب ان تقوم بالشرع الامر بالصلاة امر بشرطها وهو الوضوء الامر بالصلاة امر بشرطها وهو ستر العورة لكن الامر بالصلاة هل هو امر مثلا الامر بصلاة الظهر هل هو امر - [00:34:37](#)

ان نقوم بعملية زوال الشمس لماذا لا ليس مقدورا واضح فقال لك هنا ويوجب الشرط له. طيب انتبه معي اذا كان الامر بالشئ يوجب الشرط له فهل يوجب السبب للشئ او لا - [00:35:05](#)

ايهما اقوى؟ الشرط ام السبب قد مر معنا فاذا كان الامر بالشئ يوجب الشرط الشرعي فمن باب اولى ان الامر بالشئ يجيب ماذا السبب الشرعي لماذا؟ لان السبب الشرعي اقوى من من الشرع. واضح؟ لان السبب الشرعي اقوى من - [00:35:30](#)

اذا قال هنا ويوجب الشرط له فاهمنا اذا ما معنى قوله ويوجب شرط له؟ معناه ان الامر بالشئ يوجب الامر بشرطه يوجب الامر بشرطه وعبرة العمري في نظم الورقات اوضح - [00:35:54](#)

قال والامر بالفعل المهم المنحتم امر به وبالذي به يتم الامر بالصلاة امر بالوضوء وكل شئ للصلاة يفرج واضح؟ الامر بالصلاة امر بالوضوء. اذا نستفيد من قول الله سبحانه وتعالى واقيموا الصلاة - [00:36:17](#)

نستفيد من هذا من هذا المقطع من الاية ان الوضوء واجب لماذا؟ لانه شرط شرعي للصلاة وان ستر العورة واجب لانه شرط شرعي للصلاة وان ازالة النجاسة عن بدن المصلي وثوبه ومكانه وعجب. لان ذلك شرط شرعي - [00:36:41](#)

الصلاة واضح او لا لماذا؟ بناء على ان الامر بالشئ امر بماء هو شرط له. طبعا الشرط قد يكون شرطا شرعيا قد يكون شرقا عقليا وقد يكون شرطا عاديا. طبعا هنا لا نتكلم عن الشرط اللغوي. تمام؟ كذلك السبب قد يكون سببا - [00:37:09](#)

شرعيا قد يكون سببا عقليا قد يكون سببا عاديا. واضح لكن لا نحب ان نتوسع اكثر حتى لا يحصل تشويش في المسألة. نكتفي بهذا هو يريد ان يقرر ان الامر بالشئ - [00:37:32](#)

امر بشرطه امر بشرطه قال هنا وهو من المثل التماس واقتضى النهي عن ظد له في المرتضى اي في القول المرتضى ثم قال ان كان نفسيا بشئ عين اي ان كان الامر نفسيا - [00:37:45](#)

بشئ عين قول نفسي اخرج عن لفظ قوله بشئ عين اخرج غير المعين وقيل هذا رأي اخر بل للنهي قد تضمن اي ان الامر يستلزم النهي لكن ليس هو نفس النهي. تمام - [00:38:10](#)

قال ويوجب اي ويوجب الامر الشرط له وشمل مكلفا اي بالغاً قد عقل. الان سيبين لك وهذه المسألة السادسة من الذين يدخلون في الامر من هم الذين يدخلون في الامر - [00:38:29](#)

قال وشمل مكلفا اي بالغاً قد عقل الذين يدخلون في في الامر بارك الله فيك هم المكلفون من المكلفون المكلفون هم البالغون العقلاء هؤلاء الذين يدخلون في الامر هؤلاء الذين يخاطبون - [00:38:54](#)

بالامر واضح نحن فيما سبق عرفنا الخطاب ماذا قلنا في تعريف الخطاب انظر ماذا ماذا كتبت في تعريف الخطاب ماذا قلنا في تعريف الغطاء للغير للافهام توجيه الكلام للغير بقصد الافهام. قصد افهام الغيب - [00:39:22](#)

الخطاب بالامر يوجه لمن؟ قال يوجه للمكلفين من هم المكلفون؟ البالغون العقلاء تفهم من هذا ان من ليس بالغاً فليس مكلفاً فالصبي ليس مكلفاً والمجنون ليس مكلفاً ومثل المجنون من زال - [00:39:52](#)

عقله بلا تعد مثل المغمى عليه والسكران الذي زال عقله بلا تعد اما السكران الذي زال عقله بتعد منه علماء الاصول الاصوليون يقولون

ليس مكلف ايضاً لكن الفقهاء يجرون عليه احكام المكلف - [00:40:20](#)

السكران الذي زال عقله بتعد يجرون علي حكام المكلف. وبالتالي يصححون عقوده لو باع لو وقف لو آ دخل في عقد ضمان يصح يصححون عقوده يجرون عليه احكام مكلفة - [00:40:51](#)

عقوبة له تغليظاً عليه وكذلك مثل السكران من تعدى بجنونه يعني جنن نفسه بتعد سبب لنفسه الاغماء ايضاً هذا يجرون عليه احكام احكام المكلف. تمام؟ اذا مع انه لا يفهم خطاب الشارع. نحن قلنا في الخطاب ماذا - [00:41:13](#)

توجيه الكلام بقصد الافهام هو لا يفهم لكن اجرؤا عليه احكام التكليف تغليظاً عليه عقوبة له. فهمنا اذا الصبي غير مكلف المجنون المغمى عليه السكران هؤلاء الذين زال عقلهم بلا تعد منهم غير مكلفين - [00:41:34](#)

ولذلك قال لك الناظم وشمل مكلفاً اي وشمل من الذي شمل الامر الامر وشمل الامر مكلفاً مفعولاً به اي بالغاً قد عقل. تمام لا ساهياً اه الان يوجد بعض البالغين - [00:41:57](#)

انتبه يوجد بعض البالغين العقلاء غير مكلفين وبعضهم محل خلاف هل مكلف او غير مكلف تمام تستطيع ان تقول انتبه هكذا الناس ينقسمون الى ثلاثة اقسام من ليس مكلفاً قطعاً - [00:42:19](#)

من هؤلاء مثل الصبي تمام؟ ومثل من زال عقله بلا تعد هذا ليس مكلفاً ومنهم من هو مكلف قطعاً وهو البالغ العاقل غير الساهي والغافل ونضيف هنا كلمة البالغ العاقل المسلم - [00:42:45](#)

تمام والقسم الثالث من حصل خلاف تكليفه مثل من مثل الكافر حصل خلاف هل هو مكلف او لا والمقصود به الكافر الاصلي حصل خلافاً هو مكلف او لا ومثل المقترح - [00:43:20](#)

حصل خلاف هل هو مكلف او لا تمام اذا المكلف قطعاً هو البالغ العاقل المسلم غير الساهي والغافل تمام والملجأ بعد ذلك ساعرف لك الملجأ من هو تمام هذا هذا غير هذا عفووا وغير الساهي والغافل والبلجاء يعني غير الساهي وغير الغافل وغير الملجأ تمام هكذا - [00:43:43](#)

طيب الساهي مكلف وغير مكلف السعر غير مكلف طيب الغافل غير مكلف الملجأ غير مكلف واضح ولا اذا هذا هذا التقسيم على ثلاث على ثلاث درجات او على ثلاثة اقسام - [00:44:16](#)

من ليس مكلفاً قطعاً كالصبي وزائل العقل بلا تعد الساهي غير مكلف الغافل غير المكلف الملجأ غير مكلف ومن هو مكلف وهو المسلم البالغ العاقل هذا مكلف قطعاً تمام غير الساهي وغير الغافل وغير المنشأ - [00:44:41](#)

من حصل فيه خلاف الكافر الاصلي فيه خلاف و المقرحة ده فيه خلاف وسيأتي سيأتي في كلامه الان فقال لك هنا وشمل مكلفاً اي ان الخطاب يشمل المكلف من هو؟ قال هو البالغ العاقل - [00:45:06](#)

البالغ العاقل لا ساهياً اه ليس ساهياً واحد ونائماً غافلاً يعني تمام وملجأ اذا من هو المكلف؟ تقول لو اردت ان تعرف المكلف هو البالغ واحد العاقل اثنين غير الساهي - [00:45:25](#)

والغافل والملجأ هذا هو المكلف طبعاً لا نقول المسلم لانه يرى ان الكافر مكلف واضح؟ ايوه هذا هو المكلف فهمنا او لا؟ نعم لكن الكافر تكليف محل خلاف محل خلاف في خلاف المسلم. نعم - [00:45:51](#)

قال لا ساهياً ونائماً وملجأ وقس عليه مكرها وان رأى تكليفه الاكثر. اه قال لك المكره المكره الاكثر يرون تكليفه لكن انت قس عليه قس عليه اعقس على من قال وقس عليه - [00:46:14](#)

الضمير في قوله علي يعود الى من على الملجأ. طيب ما الفرق بين الملجأ والمكره الملجأ هو من يدري ولا ممدوحة له عما اكره عليه هذا الملجأ من يدري ولا ممدوحة له عما اكره عليه. شف انتبه معي - [00:46:41](#)

الساهي يدري او لا يدري لا يدري النائم غير مكلفين. لماذا؟ لان الخطاب لا يمكن ان يوجه الى ساه ونائم. نحن قلنا ما تعريف الخطاب توجيه الكلام بقصده؟ الافهام الساهي - [00:47:13](#)

والنائم ليس في حالة تلقي افهام واضحة ولا؟ الخطاب لا يوجه لهما. اذا هما ليسا مكلفين ليس مكلفين اذا لماذا ليسا مكلفين؟ لانهم لا

يدرون لانهم لا يدرون. طيب الملجأ يدريه او لا يدري - 00:47:35

يدري اذا هو اعلى رتبة منهم هو يدري لكن قال لك لا ممدوحة له عن مخه عما اكره عليه. ايش معنى لا مندوحة له؟ انتبه مثاله حتى تتضح الصورة لو اننا اخذنا رجلا ربطناه في يديه - 00:47:54

وفي رجليه ثم حملته انا وانت ورمينا به على طفل فوقع عليه وقتله هذا الشخص الذي سقط على طفل فقتله يعتبر قاتلا او لا هذا الشخص نقول عنه انه ملجأ - 00:48:13

هو يدري انه اذا وقع على الطفل سيقتل الطفل. لكن هل له خيار اخر ما في خيار اخر واضح ما في خيار اخر هو مثل الريشة اذا رميت بها في الهواء من الذي يحرك الريشة - 00:48:36

الريح لا خيار لها. هل الريشة لها خيار ان تذهب يمينا او يسارا او اماما او خلفا لا خيار لها الريح هو الذي يحركها. فهذا الشخص ربط في يديه ورجليه والقي به على اخر فقتله هذا يسمى ماذا؟ ملجأ هذا يسمى ملجأ. هل هذا مكلف او غير مكلف - 00:48:52

هذا غير مكلف طيب المكروه من هو المكروه هو من يدري وله ممدوحة ممدوحة بمعنى اختيار له خيار. تمام؟ له ممدوحة عما اكره عليه. مثاله قلت لشخص اسرق مال فلان اسرق مال فلان والا ضربتك - 00:49:13

هذا الشخص اكره على السرقة فهو اما ان يسرق واما ان يضرب. اذا عنده خيار اخر او ليس عنده خيار اخر هذا احسن حالا من الملجأ هذا الذي عنده خيار اخر ماذا يسمى - 00:49:40

هذا يسمى مقترح ليس ملجأ الملجأ من لا ممدوحة له عما اكره عليه لكن المكروه له واضح او لا؟ اذا الملجأ هذا غير مكلف المكروه مكلفة وغير مكلف خلاف. هذا المكروه محله خلاف - 00:49:58

واضح؟ فقال لك وقس عليه مكرها قس عليه الضمير في قوله عليه يعود الى من نعود الى المنشأة يعني وقس على الملجأ المكروه وقس على الملجأ المكروه نتيجة القياس انه مكلف او غير مكلف - 00:50:21

انه غير مكلف. اذا غير مكلف وهذا اختيار من الاشغال اختيار الاشهر ان المكروه غير مكلف قال وان رأى تكليفه الاكثرون اذا القول الثاني قول الجمهور انه ماذا احسنت قول الجمهور انه مكلف الاكثر يقولون انه مكلف - 00:50:44

وفي الحقيقة ان نقول الجمهور هذا هو المعتمد ان المكروه مكلف واضح؟ خلافا لما مشى عليه العلامة الاشهر تبعا لابن السبكي في جمع الجوامع لكن المعتمد انه مكلف. المكروه مكلف - 00:51:12

المكروه مكلف نعم واضح؟ نعم وهنالك صورة اتفق العلماء على ان المكروه يكون مكلفا فيها وهي اذا قيل له ان لم تقتل فلان فقتلناه فقتل فلان هنا بالاتفاق بالاجماع انه مكلف - 00:51:37

فاذا قتل فلان قتل واضح في هذه السورة بالاجماع وهنالك صورة محل اجماع انه ليس مكلف فيها وهو وهي ما اذا اكره على النطق بكلمة الكفر قال الله سبحانه وتعالى الا من اكره - 00:52:01

وقلبه مطمئن بالايमान. في هذه السورة محل اتفاق انه ليس مكلف نعم قال لا ساهيا ونائما وملجأ. عرفنا ما معنى الملجأ قال وقس عليه مكرها وان رأى تكليفه الاكثر - 00:52:19

تكليفه الاكثر ولذلك الحافظ السيوطي رحمه الله في الكوكب الساطع نضم جمع جوامع قال وصححو امتناع ان يكلف وصححو امتناع ان يكلف ذو غفلة الغافل وملجأ اه وصححو امتناع ان يكلف - 00:52:38

ذو غفلة وملجأ وصححو امتناع ان يكلف ذو غفلة وملجأ واختلفا في مكره اختلف في مكرهين. فمذهب الاشاعرة جوازه. ما معنى جوازه جواز ان يكلف. فمذهب الاشاعرة جوازه. وقد رآه اخره. اي ان السبكي - 00:53:05

تراجع عن هذا القول انه يرى انه غير مكلف وعاد الى قول الجمهور في كتاب اخر له اسمه منع الموانع وقال انه ماذا انه كلفت معاني الجمهور تمام؟ قال رحمه الله تعالى - 00:53:31

قال وصوبوا امتناع ان يكلف ذو غفلة وملجأ واختلفا في مكره فمذهب الاشاعر جواز جوازه وقدره رآه اي بن السبكي وقد رآه اخره اي في اخر امره فهمنا نكتفي بهذا اليوم. مسائل كثيرة - 00:53:48

ويسبب الصداع نكتفي بهذا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين جزاكم الله خيرا والسلام
عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:54:07